

اشارة معمودة لا طلاق صحتي وجمون ولام ورسيد على انو جردعه  
واعضا له بالاش طلاق الوة نكث وكرهت عبده وطلاق الامة نكث  
وتوخت ج **الاقلاع الطلاق** جرك ما سعمل فوجاهته ولا  
يكنها الى نية وهو ان طالع ومطلقة وطلاقك ونكح بكل منها واحدة  
رجعية وان نوى اكثر او باينة وقولا نكح الطلاق او انت طالع الطلاق او  
انت طالع طلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى نكح او ابنة وان  
نوى بانت طالع واحدة وطلاق اخرى فصلا ان نكح نكث وقصم ويقع  
بالخطا فتبلى جملتها كما تراها الى ما يعبر به غير الجبره كالتزويج والعين والوايس  
والوهر والزوج والبرن واللب والرجل او الى جرحه او شامع منها كضمها  
ونكحها لا باساقفة الى برها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف  
تطلقته او سدسها او ربعها طلقته ويقع في انت طالع نكح النساء  
تطلقتهن ثلث وفي ثلثة النساء تطلقتهن ثلثان وقيل ثلث وفي ثرو واحدة  
او في ثلثين او ما بين واحدة الى ثلثين واحدة وعدها ثلثان في ثلث  
ثلث ثلثان وعدها ثلث وفي واحدة في ثلثين واحدة ان لم ينو  
شخصا او نوى القرب والحساب وان نوى واحدة وثلثين او مع ثلثين  
فثلث وفي غير الوطوءه واحدة ومثل واحدة وثلثين وان نوى مع ثلثين  
فثلث ثلثا وفي ثلثين في ثلثين ثلثان وان نوى القرب وفي انت  
طالع زهنا الى ثلثا واحدة رجعية وفي انت طالع بكرة او في بكرة تطلق  
الى ان حيث كانت ولو قال اذا دخلت بكرة او في بكرة لا يقع ما لم تطلقها  
وكنه **الفصل** قال انت طالع عده او في نكح عده الصبح وانه نوى  
الوقوع وقت العهم صحت ويا نة وفي اثنا في قضاء ايضا خلا فالها ولو قال  
انت طالع اليوم عدا او عدا اليوم ليعتبر الاول وكذا لو قال انت طالع قبل  
ان اترو جملتها ولو عدا وكذا انت طالع امس وقد كرها اليوم وان كرها

قبل امس ونحوه لان ولو قال انت طالع ما لم اطلقك او بوس اطلقك او  
من ما اطلقك وكنت طلقته لعمال حتى لو علق انك انت وقصم  
يسكو قروان وحصل انت طالع ونكح واحدة ولو قال ان لم اطلقك فماتت  
طالع لا يقع ما لم يمت احدكما او بلا نية مثل ان وعدها مثل من ومع  
نية النية او الوقت فما نوى واليوم للثان مع فعله وطلاق الوقت  
مع فعله لا يقع فلو قال انك لم تكن يوم نكحتم ليدفعم لئلا لا يتزوج وان  
قال يوم نكحتم فانت طالع فلكها اطلاقه ولو قال انك طالع  
فزوجك ولو ان نوى ولو قال انك امس او عليك جرم بانت ان نوى  
ولو قال انت طالع مع سوي او مع سوك فزوجك وكذا لو قال انت طالع  
واحدة او لا خلافا لغيره في رواية واحدة كمن اراد ان يزوجها او يملكها  
او يستعده بطل العقد ولو طلقها بعد ذلك لغيره ولو قال لها وهي امس  
طالع ثلثين مع اعتساق سوك اياك فاحقها بملك الرجوع وان  
علق طلقه بالبيع والحد وعلق مولاها عتقه بالبر في ولا كقول له لا بعد زوج  
اخر وعدها ثلثا لغيره وعدها طرة اصال **فصل** قال لها  
انت طالع هكذا مشرا باصابعه ونكح عدها فان اشاء ببطونها  
يعبر المشورة وان ظهرها يقبل العتق ولو وجد الطلاق بغير  
نكح المشورة بان قال انت طالع باينة او البينة او نكح الطلاق او اجته  
او اشكره او طلاق الشبهة او البند عدا او كالجبل او كالف او مسلا  
البيت او تطلقك بغيره او طلقها او بغيره ونكح واحدة باينة بلا نية كقوله  
وكذا ان نوى في نكح الا ان نوى يقبل طالع واحدة بغيره بغيره او  
ابنة اخرى ويقع بايما نكح نية انكثت في الكحل **فصل** طلع  
غيره قول بانها نكحنا وقصم وان فرق بانت بالاد ولا يقع اثنا نية ولو  
قال انت طالع واحدة واحدة ونكح واحدة وكذا لو قال واحدة قبل

اشارة معمودة لا طلاق صحتي وجمون ولام ورسيد على انو جردعه  
واعضا له بالاش طلاق الوة نكث وكرهت عبده وطلاق الامة نكث  
وتوخت ج **الاقلاع الطلاق** جرك ما سعمل فوجاهته ولا  
يكنها الى نية وهو ان طالع ومطلقة وطلاقك ونكح بكل منها واحدة  
رجعية وان نوى اكثر او باينة وقولا نكح الطلاق او انت طالع الطلاق او  
انت طالع طلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى نكح او ابنة وان  
نوى بانت طالع واحدة وطلاق اخرى فصلا ان نكح نكث وقصم ويقع  
بالخطا فتبلى جملتها كما تراها الى ما يعبر به غير الجبره كالتزويج والعين والوايس  
والوهر والزوج والبرن واللب والرجل او الى جرحه او شامع منها كضمها  
ونكحها لا باساقفة الى برها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف  
تطلقته او سدسها او ربعها طلقته ويقع في انت طالع نكح النساء  
تطلقتهن ثلث وفي ثلثة النساء تطلقتهن ثلثان وقيل ثلث وفي ثرو واحدة  
او في ثلثين او ما بين واحدة الى ثلثين واحدة وعدها ثلثان في ثلث  
ثلث ثلثان وعدها ثلث وفي واحدة في ثلثين واحدة ان لم ينو  
شخصا او نوى القرب والحساب وان نوى واحدة وثلثين او مع ثلثين  
فثلث وفي غير الوطوءه واحدة ومثل واحدة وثلثين وان نوى مع ثلثين  
فثلث ثلثا وفي ثلثين في ثلثين ثلثان وان نوى القرب وفي انت  
طالع زهنا الى ثلثا واحدة رجعية وفي انت طالع بكرة او في بكرة تطلق  
الى ان حيث كانت ولو قال اذا دخلت بكرة او في بكرة لا يقع ما لم تطلقها  
وكنه **الفصل** قال انت طالع عده او في نكح عده الصبح وانه نوى  
الوقوع وقت العهم صحت ويا نة وفي اثنا في قضاء ايضا خلا فالها ولو قال  
انت طالع اليوم عدا او عدا اليوم ليعتبر الاول وكذا لو قال انت طالع قبل  
ان اترو جملتها ولو عدا وكذا انت طالع امس وقد كرها اليوم وان كرها

اشارة معمودة لا طلاق صحتي وجمون ولام ورسيد على انو جردعه  
واعضا له بالاش طلاق الوة نكث وكرهت عبده وطلاق الامة نكث  
وتوخت ج **الاقلاع الطلاق** جرك ما سعمل فوجاهته ولا  
يكنها الى نية وهو ان طالع ومطلقة وطلاقك ونكح بكل منها واحدة  
رجعية وان نوى اكثر او باينة وقولا نكح الطلاق او انت طالع الطلاق او  
انت طالع طلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى نكح او ابنة وان  
نوى بانت طالع واحدة وطلاق اخرى فصلا ان نكح نكث وقصم ويقع  
بالخطا فتبلى جملتها كما تراها الى ما يعبر به غير الجبره كالتزويج والعين والوايس  
والوهر والزوج والبرن واللب والرجل او الى جرحه او شامع منها كضمها  
ونكحها لا باساقفة الى برها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف  
تطلقته او سدسها او ربعها طلقته ويقع في انت طالع نكح النساء  
تطلقتهن ثلث وفي ثلثة النساء تطلقتهن ثلثان وقيل ثلث وفي ثرو واحدة  
او في ثلثين او ما بين واحدة الى ثلثين واحدة وعدها ثلثان في ثلث  
ثلث ثلثان وعدها ثلث وفي واحدة في ثلثين واحدة ان لم ينو  
شخصا او نوى القرب والحساب وان نوى واحدة وثلثين او مع ثلثين  
فثلث وفي غير الوطوءه واحدة ومثل واحدة وثلثين وان نوى مع ثلثين  
فثلث ثلثا وفي ثلثين في ثلثين ثلثان وان نوى القرب وفي انت  
طالع زهنا الى ثلثا واحدة رجعية وفي انت طالع بكرة او في بكرة تطلق  
الى ان حيث كانت ولو قال اذا دخلت بكرة او في بكرة لا يقع ما لم تطلقها  
وكنه **الفصل** قال انت طالع عده او في نكح عده الصبح وانه نوى  
الوقوع وقت العهم صحت ويا نة وفي اثنا في قضاء ايضا خلا فالها ولو قال  
انت طالع اليوم عدا او عدا اليوم ليعتبر الاول وكذا لو قال انت طالع قبل  
ان اترو جملتها ولو عدا وكذا انت طالع امس وقد كرها اليوم وان كرها